

الإسلام وحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح

يونيو ٢٠١٢
طبعة منقحة

نشرة الهجرة القسرية

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك اللاحقة ومنها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني دوراً حيوياً في توفير الحماية للاجئين والنازحين على حد سواء. ومع ذلك، فإن ادعاء الصفة العالمية لهذا الإعلان كان محطاً للجدل ناهيك عن أنه لم تنضم جميع الدول إلى تلك الصكوك الدولية. وفي العالم الإسلامي، تتعلق واحدة من نقاط الجدل حول مدى توافق تلك الصكوك مع الشريعة الإسلامية.

في الذكرى الستين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ أصدرت أسرة تحرير نشرة الهجرة القسرية ملحقاً لتعزيز الحوار والفهم في العالم الإسلامي حول مفاهيم حقوق الإنسان الدولية وصكوكها. ويسرنا الآن أن ننشر هذه النسخة المنقحة والمحدثة جنباً إلى جنب مع عدد جديد من نشرة الهجرة القسرية حول شمال أفريقيا ذلك أن الانتفاضات التي ظهرت عام ٢٠١١ قد أتاحت الفرص لتعزيز سيادة القانون وتحسين تنفيذ الحقوق.

ويتضمن هذا الملحق النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة ١٩٩٠ وإعلان أشغبات مايو/أيار ٢٠١٢ وذلك بأمل أن يفيدان في رفع الوعي لدى المعنيين وتمكينهم في مجال مساعدة المهجّرين وحمايتهم على نحو أكثر قوة وبما ينصب بمصلحتهم. كما أضفنا ثلاث مقالات تتطرق إلى جوانب الجدل القائم حول تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية في الإسلام.

ومع أنه من المستحيل إيفاء النقاش الدائر حول هذا الموضوع حقه نظراً للمشاعر الوجدانية القوية المصاحبة له، فإن المقالات الواردة في هذا الملحق تبرز حاجات وحقوق المهجّرين على أنها من المشاغل الأكثر أهمية وتطرح قضية أن كلا من المبادئ الدولية والإسلامية من الناحية النظرية تقر بكل ذلك. وذلك ما يمكننا من الدعوة إلى الاستفادة من مظاهر القوى التي تتمتع بها تلك المبادئ في دعم المهجّرين.

يتوافر هذا الملحق لنشرة الهجرة القسرية على الإنترنت على الموقع التالي www.fmreview.org/ar/human-rights. ويعاد نشره بالتزامن مع العدد ٣٩ من نشرة الهجرة القسرية بعنوان "شمال أفريقيا والتّهجير ٢٠١١-٢٠١٢" المتوافر على الإنترنت على الرابط التالي: www.fmreview.org/ar/north-africa

ماريون كولدي وموريس هيرسون

أسرة التحرير، نشرة الهجرة القسرية

مقالات

- الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين
- حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام
- الإسلام وحقوق الطفل

معلومات

- مصادر وروابط حول حقوق الإنسان
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
- إعلان عشق أباد الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي
- بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين

مصعب حياتلي

نشرة الهجرة القسرية

نشرة الهجرة القسرية

تهدف في "نشرة الهجرة القسرية" إلى توفير منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ولأن يعملون معهم أو يُعانون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد. النشرة متاحة دون مقابل. يمكنكم مراسلتنا على بريدنا الإلكتروني أو زيارة موقعنا لطلب نشرة الهجرة القسرية.

أسرة التحرير

ماريون كولدرى وموريس هيرسون (أسرة التحرير)

كيلبي بيت (مساعدة التمويل الترويج)

شارون إيس (مساعدة الاشتراكات)

نشرة الهجرة القسرية

Refugee Studies Centre

Oxford Dept of International Development

University of Oxford

3 Mansfield Road, Oxford OX1 3TB, UK

بريد إلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk

هاتف: +44 1865 281700

سكايب: fmreview

www.fmreview.org/ar/



إخلاء المسؤولية

لا تعكس الآراء الواردة في أعداد النشرة بالضرورة آراء أسرة تحرير النشرة أو آراء مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد أو آراء المنظمات التي ينتمي إليها بعض كتاب هذه المقالات.

حقوق الطبع

يمكن اقتباس أية مواد واردة في النشرة بحرية بشرط ذكر مصدرها وعنوان موقع النشرة إذا أمكن أو إلى المقالة المعنية. ونرحب بتعليقاتكم بخصوص محتويات أو تصميم النشرة - الرجاء الاتصال بنا عن طريق البريد الإلكتروني المبين أعلاه.



التصميم:


Art24 www.art-24.co.uk

طباعة:

LDI Ltd

www.ldiprint.co.uk

ISSN 1460-9819



ينتمي أكثر من نصف لاجئي العالم، والبالغ عددهم ١٠ مليون لاجئ، إلى دول إسلامية، بينما يستضيف العالم الإسلامي ٩ ملايين من أصل ٢٦ مليون نازح داخلياً عالمياً ممن فيهم أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ من المهجرين الجدد نتيجة الانتفاضات التي حدثت إبّان "الربيع العربي" ٣

وفقاً للقانون الدولي، فإن حماية اللاجئين والنازحين داخلياً يكفلها القانون الإنساني الدولي - ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ولا ننسى إضافة إلى ذلك الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي استمد أغلب أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مهد الطريق لاعتماد معاهدات لاحقة لحقوق الإنسان - كما في عام ١٩٦٦، حين تم اعتماد العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أدى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحددة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين.

ويطالب الإسلام المؤمنين بمساعدة وحماية المستضعفين ويوفر عدداً من الآليات التي تساعد في توفير الرعاية والدعم اللازمين. إلا أن الإسلام والشريعة الإسلامية لا يوفران نظاماً قانونياً شاملاً لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً، أو على الأقل لا يوفران مثل هذه الحماية بشكل يتوافق مع المفهوم الحالي للحماية. فعلى سبيل المثال، في حين أنه يوجد في الإسلام الحق في طلب اللجوء، وأبرز مثال على ذلك هجرة الرسول إلى المدينة المنورة لتجنب الاضطهاد، إلا أنه لا يوجد التزام مؤكد بوضوح من جانب الدول الإسلامية، على الأقل في الشريعة، بتوفير اللجوء. وقد دار بعض الجدل في الأعوام القليلة الماضية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، خاصة موضوع توافقه مع الشريعة الإسلامية. ويخشى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، من المسلمين وغير المسلمين، أن الإسلام، أو على الأقل الشريعة الإسلامية كما يتم تطبيقها حالياً، قد تكون غير متوافقة مع حقوق الإنسان، أو مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يجادل بعض المسلمين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض تعارضاً مباشراً مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو غير مناسب للعالم الإسلامي.

ولعل أكبر اختلاف بين وجهة النظر الإسلامية ووجهة النظر الدولية بشأن حقوق الإنسان يكمن في مفهوم الحقوق ذاته. ففي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على عالمية حقوق الإنسان، فإن الإسلام يعترف بنوعين من الحقوق: الحقوق التي يتعين على الإنسان، بحكم كونه من مخلوقات الله، أن يوفيهها ويلتزم بها؛ والحقوق التي يحق له أن يتوقعها من غيره من البشر. وهذه الأخيرة هي التي تتوافق مع ما تُعرف في سياق آخر بـ«حقوق الإنسان». أما الأولى فهي الحقوق التي تتبع من، وتأتي من خلال، الإيمان بالله والدين. ومن هذا المنطلق فإن الله وحده هو الذي يملك الحقوق أما حقوق البشر فهي تُفهم على أنها وجوب إطاعة أوامر الله. فهي، أولاً وقبل كل شيء، حقوق الأشخاص في الالتزام والتقيّد بالقوانين التي أوجدها الله، وهي ممكنة فقط من خلال هذا النظام العقائدي، ومن ثم لا تشمل غير المسلمين.

وتمّة نقطة أخرى يصعب التوصل إلى توافق بشأنها وهي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الجنسين دون قيد أو شرط. أما في ظل الشريعة الإسلامية، فللمرأة حق تكفل الرجل برعايتها والإنفاق عليها، بينما يتوقع الرجل أن يرث ضعف ما ترثه المرأة. ومن الممكن، على سبيل المثال، أن تثير مثل هذه القضية في أوضاع اللجوء والنزوح وما يتعلق بها من حق اللاجئين والنازحين في استرداد ممتلكاتهم، تساؤلات منها على سبيل المثال ما يتعلق بتداعيات ذلك على الكثير من الأسر التي ترأسها نساء وتكافح من أجل البقاء أو من أجل إعادة بناء الحياة وسبل العيش بعد وقوع الصراع والنزوح؟

إلا أن الإسلام يوفر بالفعل مجموعة متنوعة من الحقوق التي يحق للبشر، بحكم كونهم مخلوقات وعبيد الله، التمتع بها والتي لا تبدو، من منظور عصري، مختلفة عن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، فإن الحق في الحياة هو حق أساسي في الإسلام للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وبالمثل، فإن أي شخص، بغض النظر عن دينه، له الحق في الحماية من الأذى الجسدي ما لم يرتكب جريمة تستحق بحسب الشريعة الإسلامية العقاب البدني أو عقوبة الإعدام. وفي الدول الديمقراطية العلمانية الحديثة، تنفرد الدولة بحق استخدام العنف. أما في الإسلام، فإن الله وحده هو الذي ينفرد بهذا الحق ويتجلى ذلك من خلال القانون الإسلامي.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدةً يمكن للدول التوقيع عليها. بل هو وثيقة رمزية تمثل نهجاً عالمياً لحقوق جميع البشر. أما الالتزام الفعلي من جانب أي دولة لروح هذا الإعلان فيكون من خلال التوقيع على المعاهدات الفردية. لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة مصدر إلهام للمعاهدات وليس وثيقة قانونية. علاوة على ذلك، فإن أغلب المعاهدات الدولية تسمح للأطراف الموقعة بأن تعرب عن تحفظاتها بشأن مواد أو بنود معينة، سواء كان ذلك لأسباب خاصة بالدولة أو لأسباب ثقافية أو دينية. وقد وقعت غالبية الدول العربية والإسلامية على معظم هذه المعاهدات في حين أعربت عن بعض التحفظ على بعض تفاصيلها، سواء لأسباب سياسية (على سبيل المثال، في حالة وجود بند أو مادة تنطوي على اعتراف ضمني بدولة إسرائيل) أو لأسباب دينية (مثل منح حقوق متساوية للرجال والنساء في حين تتعارض تلك الحقوق مع الشريعة الإسلامية، كما في حالة الإرث).

ومن شأن تبني المعاهدات الدولية أن يساعد في سد الفجوات في نظام الحماية الإسلامي، وخاصة في ضوء الدعوات المتزايدة إلى اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع الوطني ولا ننسى أن حماية الفئات الضعيفة خطوة تتوافق مع مبادئ الإسلام والشريعة الإسلامية. لذلك فإن إنشاء إطار قانوني معترف به دولياً لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً سيكون خطوة مرحب بها وسيكون مكملاً لآليات الدعم القائمة والمتوفرة.

مصعب حياتي كان محرر الإصدار باللغة العربية من نشرة الهجرة القسرية عند نشر الإصدار الأصلي لهذا الملحق ويمكن الاتصال به على العنوان mhayatli@hotmail.com

1. كيرست زات، حماية المهاجرين قسراً في القانون الإسلامي ورقة البحث رقم 146، قضايا جديدة في أبحاث اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف 2007.
2. جميع هذه الأرقام جاءت وفقاً لتاريخ النشر في منتصف عام 2012.
3. النص الكامل موجود في الصفحات 6-7.
4. هناك قائمة بأسماء بعض هذه المعاهدات والدول التي انضمت إليها أو وقعت عليها في الصفحة 10.
5. الشريعة (ومعناها «الطريقة») هي الإطار الشرعي الذي يتم في نطاقه تنظيم جوانب الحياة العامة وخاصة لمن يعيشون في ظل نظام قانوني قائم على المبادئ الإسلامية.
6. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجود في الصفحتين 6-7.
7. لمزيد من التفاصيل حول وجهات النظر المختلفة يرجى إلقاء نظرة على الموارد المتوفرة على موقعنا الإلكتروني.
8. نظرة أكثر شمولية على تلك القضايا انظر: وقائع الملتقى العلمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، 2001، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفرة بالعربية على الموقع: www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/EBooks/booksnew9/. انظر أيضاً: ويرايماتي، الفريق الاستشاري (1998)، الفقه الإسلامي: منظور دولي. هاونديملز، ماكملان. ومقاتلي كاتارينا «الألوكرا» الإسلام وحقوق الإنسان» ومقالة آن اليراييت ماير «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان» في كتاب «أساسيات حقوق الإنسان»، تحرير رونا سميت وكريستين فان دن أكر، 2005، الناشر هودر آرنولد.
9. كما في الدول الحديثة، فإن تشريع وتفسير وتطبيق هذه القوانين سيختلف من دولة إسلامية أو سلطة إسلامية إلى أخرى.
10. نص بيان القاهرة موجود في الصفحتين 8-9.
11. صوتت أفغانستان ومصر وإيران والعراق وباكستان وتركيا وسوريا لصالح الإعلان في حين امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت.

كما يعتبر الحق في العدالة والمساواة والأمان والسلام والكرامة الإنسانية من ضمن الحقوق التي تعد جوهرية في الإسلام. وثمة حقوق أخرى مكملتها لهذه الحقوق مثل التضامن الاجتماعي والحق في التعليم وفي التملك وفي التحرر من الاستعباد. وليس من الصعب بالتالي إدراك سبب ادعاء البعض بأن الكثير من الحقوق التي أقرها وكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حقوق كان الإسلام قد كفلها قبل نحو 14 قرناً من الزمان.

ولكن هذا لا ينفي أن هناك جوانب معينة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على البلدان الراغبة في تبني نظام قانوني يعتمد على الشريعة الإسلامية أن تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أدركت ذلك منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي، هي منظمة تضم جميع الدول الإسلامية تقريباً. واستجابت منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي لذلك بأن صاغت ميثاقاً خاصاً بها لحقوق الإنسان، والذي، ورغم أنه مستوحى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد على «التزام الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية»، إلا أنه يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية.

ولكن، وللأسف، يفتقر «إعلان القاهرة»¹⁰، وهو الاسم الذي تم إطلاقه على الوثيقة النهائية لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام، إلى إمكانية التطبيق الدولي، وبشكل أكبر من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على سبيل المثال، لكن قد يكون هذا نتيجة حتمية لربط ما يفضل التعامل معه على أنها حقوق عالمية سائرة على الجميع بدين محدد واحد.

هل نستخلص إذًا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتعارضان مع القانون الإسلامي والشريعة الإسلامية؟ يجب أن لا ننسى هنا أن الإسلام وبشكل أساسي هو دين مساواة وعدل، ويضمن العديد من هذه الحقوق كما رأينا سابقاً. ولا ننسى أيضاً أن سبعاً من الدول الإسلامية الثمانية التي حضرت جلسة التصويت الأولى في عام 1948 لم تجد في صيغة النهائية للإعلان الدولي لحقوق الإنسان ما يتعارض مع مبادئها وصوتت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 11 كما شاركت كل إيران ولبنان في صياغته في حين دعا وزير الخارجية الباكستاني وقتها إلى تبنيه.

حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام

سعيد رهائي

تلعب المعتقدات الدينية دوراً لا يمكن لأحد إنكاره في الدفاع عن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما تحتل ضرورة احترام اللاجئين وملتمسي اللجوء وتقدير من يوفرون الملجأ لهم مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، ويولي الإسلام عناية خاصة بمعاناة المهاجرين قسراً.¹

[الأنبياء: ٧١]. وكذلك هاجر موسى إلى مدين بعد أن أساء المصريون معاملته، وهناك حصل على المسكن والعمل وغير ذلك من وسائل الراحة. [القصص: ٢٠-٢٨].

وتوضح هذه الآيات القرآنية أن الهجرة من الممكن أن تصبح ضرورة لأي شخص في أوقات الشدائد أو حينما تكون حياة الشخص ومعتقداته في خطر. بل وتطالب بعض الآيات القرآنية من المؤمنين اللجوء إلى خيار الهجرة في مثل هذه الحالات (إن كانت لديهم القدرة على ذلك) [النساء: ٩٧-٩٩].

ويطلب القرآن الكريم من المؤمنين الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق اللاجئين [المائدة: ١]. إذ يقدم مجموعة من الإرشادات الواجب اتباعها عند التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، ويثني على الذين يمدون يد العون للناس في الكروب ويطلب من المؤمنين حماية اللاجئين [التوبة: ١٠٠ و١١٧]. فالقرآن يقر بحقوق اللاجئين والنازحين

ويستخدم القانون الإسلامي مصطلح «الأمان» للإشارة إلى الملجأ الذي يوفره المسلمون لغير المسلمين. ولا يجوز انتهاك مثل هذا اللجوء حتى ولو كان الشخص الذي تقدّم له الحماية في حالة صراع مع المسلمين [التوبة: ٦]. ويرى علماء الفقه الإسلامي أن «الأمان» ينشئ التزاماً لا يحل الرجوع عنه.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات الهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء. فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي. بل كان النبي محمد نفسه لاجئاً، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 6٢٢م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته. وكذلك النبي إبراهيم، فقد اضطر هو وأسرته أن يهاجروا وقد حماهم الله عز وجل

في العالم لذا يجب على المسلمين أن يخصصوا جزءاً من جهودهم الخيرية لدعمهم. ومن منظور ديني، فإن كل ما يقدم لهؤلاء الأفراد هو حق لهم [المعارج: ٢٤، ٢٥].

■ في حالة أن الوصي على الطفل حصل على اللجوء، يجب أن يُمنح هذا الطفل نفس الوضعية وبهذا يُحفظ حق الأطفال في البقاء مع أسرهم.

■ يجب احترام حق هؤلاء الأفراد في لم شملهم بأسرهم. وفي حالة عدم العثور على آباء هؤلاء الأطفال، يجب على أقرباء الأطفال أن يوفر لهم الحماية.

■ يجب تهيئة المجال لعودة هؤلاء اللاجئين إلى موطنهم الأصلي عندما يرى أن مثل هذه الخطوة مأمونة العواقب [التوبة: ٦].

■ يجب أن يعاملوا معاملة حسنة في جميع الأوقات.

الخاتمة

تشكل القواعد والتشريعات الإسلامية مصدراً قيماً لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء. فبالإضافة إلى المسؤوليات التعاقدية، من الممكن أن تكون هذه القواعد والتشريعات بمثابة وسيلة ضمان دينية لحقوق اللاجئين، وبالأخص النساء والأطفال. كما أن المزيد من البحث في المصادر الإسلامية المبلجة من الممكن أن يؤدي إلى ابتكار آليات جديدة في هذا الصدد.

الدكتور سعيد رهائي هو عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة مفيد، وعضو لجنة مركز دراسات حقوق الإنسان في جامعة مفيد، وعضو سابق في اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لليونسكو، وكذلك رئيس قسم البحث الفقهي بمكتب آية الله الأردني في مدينة قم الإيرانية.

١. سور القرآن: [سورة الأعراف: 128 و 137 و [سورة البقرة: 49، 246] عن بني إسرائيل، و [سورة آل عمران: 195] عن أهل الكتاب، و [سورة الحج: 40] و [سورة الممتحنة: 9] عن المسلمين.
وكل الإشارات الأخرى إلى سور القرآن موجودة في النص بين أقواس مربعة على الشكل [اسم السورة: رقم الآية أو الآيات].

بعض المفاهيم العملية ذات الصلة في الإسلام

الإحسان: إن جميع الناس المكرويين، وبالأخص الأطفال، يجب أن يعاملوا بإحسان سواء بالقول أو بالعمل [البقرة: ٨٣ والنساء: ٣٦، ٣٧ والإسراء: ٣٦].

الإكرام: يجب أن تلبى احتياجات الأطفال والمسكين بطريقة محترمة تتفق مع كرامتهم الإنسانية. إذ أن احترام الأطفال وبذل الجهود لتلبية احتياجاتهم هو فرض إلهي. [الفجر: ١٧، ١٨].

الإيواء: يجب توفير المأوى والحماية للأطفال، ولا سيما المهاجرين منهم والذين لا يجدون من يرعاهم، وذلك دون توقع الحصول على أي مقابل [الضحى: ٦، ١٠ والقيامة: ٨، ٩٠ والنور: ٢٢]. إذ أن عدم الانتباه إلى الأطفال يمثل فشلاً عملياً في تطبيق التشريعات الإسلامية [الماعون: ١-٧، البقرة: ١٧٧]

داخلياً، ويمنحهم حقوق معينة بما في ذلك الحق في المعاملة الإنسانية [الأنفال: ٧٢-٧٥ والنحل: ٤١]. كما أنه يدين الأشخاص الذين تتسبب أفعالهم في حدوث هجرة جماعية ويصفهم بأنهم لا يؤمنون بكلام الله [البقرة: ٨٤-٨٦]. وتنص المادة ١٢ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على: «لكل إنسان الحق، في إطار الشريعة، في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغ مأمنه».

كما ينص القرآن الكريم على تشريعات معينة لتقديم المزيد من الدعم للنساء والأطفال، الذين هم أكثر عرضة للخطر [النساء: ٢، ٩، ٣٦، ٧٥، ٩٨، ١٢٧ والإسراء: ٣٤]. علاوة على ذلك، ففي ظل مبدأ العدالة، وهو أساس كل التشريعات الإسلامية [الشورى: ١٥ والنحل: ٩٠]، يجب توفير المزيد من الدعم للذين يتعرضون للمخاطر نتيجة الهجرة واللجوء. ويسري الأمر نفسه على غير المسلمين أو المعارضين للعقيدة الإسلامية [المائدة: ٨].

كما تشكل الصدقات الواجبة مثل الخُمس (وهي خُمس الدخل أو غنائم الحرب التي ينبغي على المسلمين التصديق بها) أو الزكاة (وهو جزء مما يمتلكه المؤمن ويتعين عليه إخراجه للأغراض الخيرية)، وكذلك الصدقات التطوعية، موارد وأموالاً يمكن استخدامها لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين. كما أن ذلك الجزء من الخُمس أو الزكاة الذي يخصص في الأصل لأبناء السبيل واليتامى والمسكين من الممكن أن يتم إنفاقه على المهاجرين واللاجئين.

بعض حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الإسلام، خاصة النساء والأطفال :

■ للأشخاص الفارين من الاضطهاد الحق في اللجوء ولهم التمتع بالحقوق المتعلقة بتلك الوضعية.

■ يشكل اتخاذ التدابير لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص واجب عام.

■ ينبغي ألا يُترك اللاجئين عرضة للاضطهاد والظلم.

■ حقوق النساء والأطفال في الدول المضيفة هي نفس حقوق النساء والأطفال الذين يلجأون إلى تلك الدولة [الأنفال: ٧٥]. وهذا هو السبب الذي جعل النبي يعلن الأخوة بين المهاجرين والأنصار وقال «أن حقوق المهاجرين هي نفس حقوق من يستضيفونهم». وبعبارة أخرى، يجب توفير الحماية لهؤلاء النساء والأطفال، سواء كانوا بصحبة عائلاتهم أم لا، تماماً مثل النساء والأطفال في الدولة المضيفة، وذلك وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية.

■ أي قرار يتعلق بالأطفال اللاجئين يجب أن يأخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية [البقرة: ٢٢٠]. ولهم الحق في التنشئة الصحية والتعليم. ومن منظور إسلامي، الأطفال كلهم أبرياء، ويجب تشجيع مواهبهم [النساء: ٢-٤] ويجب ألا يمارس أي تمييز ضدهم.

■ النساء والأطفال، وفقاً لبعض تفسيرات الشريعة، وبما أنهم أكثر عرضة للخطر، يجب أن يعاملوا معاملة مفضلة (تمييز إيجابي). وقد شدد نبي الإسلام على حقوق النساء والأطفال أكثر من أي فئة أخرى. كما أن الأطفال والنساء اللاجئين هم من أكثر الفئات المحرومة

تُعد نشرة الهجرة القسرية المنشرة الأكثر قراءة في مجال الهجرة القسرية وتتوافر إصداراتها باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية وهي متاحة مجاناً بنسختها المطبوعة والإلكترونية على الإنترنت.

وتوفر نشرة الهجرة القسرية للمؤلفين المشاركين فيها من جميع أنحاء العالم المنبر لتحليل الأسباب الدافعة للهجرة وآثارها ومناقشة السياسات والبرامج والمشاركة بنتائج البحوث والتحدث عن الخبرات الواقعية في إطار التهجير وعرض الأمثلة عن الممارسات الجيدة والتوصيات بشأن السياسات والإجراءات.



الإسلام وحقوق الطفل

كريستيان سالازار فولكمان

لقد حان الوقت لبدء الحوار مع المفكرين الإسلاميين من أجل دفع وتطوير النقاش الدائر حول حقوق الطفل سواء في المجتمعات الإسلامية أو في بقية العالم.

وهذا إلى المساهمة في إنشاء مجموعة شاملة من التوجيه والتفسير الديني للباحثين والأكاديميين الإسلاميين حول حقوق الطفل.

وليس المهم فقط أن يحرض رجال الدين الإسلامي على زيادة فهمهم لمعايير حقوق الطفل الدولية، بل ينبغي أن يستفيد العالم غير الإسلامي من الفكر الإسلامي حول هذه المسألة. لذلك ينبغي أن نحقق أقصى استفادة من الفرص المتاحة لإقامة حوار دولي بين المفكرين الإسلاميين وغير الإسلاميين، والمفكرين الدينيين وغير الدينيين، والباحثين والمتخصصين حول قضية حقوق الطفل وكذلك حول القضية الأصعب وهي حقوق المرأة.

وقد تأخرت مشاركة المفكرين والباحثين الإسلاميين في قضية حقوق الطفل بعدما كان الخبراء والأكاديميين القانونيين في الغرب يستحوذون بشكل كبير على التفسيرات الدولية لمعايير حقوق الإنسان. وهناك أيضاً فكر إسلامي ثري في مسائل تتعلق بحقوق الطفل والعدالة الاجتماعية من الممكن أن يساعد في تحقيق الحقوق الاجتماعية للأطفال في العديد من دول العالم. لذلك يجب على مؤسسات حقوق الإنسان تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة لإقامة حوار حول حقوق الأطفال وحقوق المرأة، ومن خلال تجربتي، أرى أن هناك مساحة لإقامة مثل هذا الحوار بين أنصار حقوق الطفل ورجال الدين الإسلامي. إذ أن الأرضية المشتركة لتحسين أوضاع الأطفال هي أكبر بكثير من مجالات الخلاف.

كريستيان سالازار فولكمان (csalazar@unicef.org) كان ممثل اليونسيف في إيران وقت كتابة هذا المقال.

دعمت اليونسيف في إيران إنتاج الإصدار الأول لهذا الملحق الخاص بنشرة الهجرة القسرية حول الإسلام وحقوق الإنسان مساهمة منها في رفع الوعي الدولي وإقامة حوار عالمي حول حقوق الطفل والإسلام.

١. وقعت الدول العربية إضافة إلى إيران وتركيا وبنغلاديش وبنديسيا والباكستان إلى هذه الاتفاقية. انظر الصفحة 10 من هذا الملحق

إن تأويل وتطبيق «اتفاقية حقوق الطفل» أمر معقد. ورغم تواجد منظمات دولية يتمثل دورها وولايتها في تفسير معنى حقوق الأطفال ومراقبة تطبيق الاتفاقية في كل دولة على حدة إلا أن القواعد والمعايير التي وضعتها الهيئات الدولية هي أيضاً موضع جدل من قبل مسؤولي الحكومات وناشطي ومتقفي المجتمع المدني.

ويلعب رجال الدين في العادة دوراً محورياً في هذه العملية حيث يتمتعون بتأثير قوي ونفوذ واسع في مجتمعات عديدة كما أنهم يوجهون أفكار وأفعال الملايين من معتقني الدين فهم يملكون السلطة المعنوية والروحية للتأثير على الآراء والسلوكيات الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية والتعليم. ولا يصدق هذا فقط على الدول التي أصبح فيها الدين هو الأساس السياسي للدولة منذ عام ١٩٧٩، وإنما أيضاً على المجتمعات التي تفصل الدولة عن الدين.

لذا تشكل عملية تشجيع فهم أعمق لحقوق الأطفال والإسلام من الأمور الهامة لتطبيق حقوق الأطفال على مستوى العالم. وقد دخلت منظمة «اليونسيف» في حوار مع علماء الدين الإسلامي بإبراز أوجه التوافق بين الإسلام والمعايير الدولية. وكانت بداية هذا الحوار قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩. وأجرت جامعة الأزهر في القاهرة عام ١٩٨٥ دراسة حول رعاية الأطفال في الإسلام، بينما ركز تقرير مشترك صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة اليونسيف عام ٢٠٠٥ على الأهداف المشتركة في تحقيق حقوق الأطفال. وكان التركيز الرئيسي لهذه الدراسات على الحقوق الاجتماعية، ولكنها نحت جانباً المسائل الخلافية التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي إيران تعاونت منظمة اليونسيف مع جامعة مفيد في مدينة قم في مشروع بحثي شامل: تحليل المواد المختلفة في اتفاقية حقوق الطفل من منظور إسلامي. واستند ذلك البحث إلى القرآن والأحاديث والفتاوى ذات الصلة ومصادر دينية وعلمية أخرى

مصادر وروابط حول حقوق الإنسان

تقدم القائمة التالية عدداً محدوداً من المصادر الكثيرة المتاحة على الإنترنت، ويقصد منها أن تكون نقاط البداية لمن يرغب في زيادة معرفته حول حقوق الإنسان.

لقد كرّس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحوكمة في المنطقة العربية (UNDP-POGAR) نفسه للترويج لممارسات الحكم الرشيد وتطويره وتعزيز الإصلاحات اللازمة في الدول العربية. ويعمل البرنامج مع مؤسسات الحوكمة الرئيسية بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني.

www.pogar.org/arabic/index.aspx

فهرس حقوق الإنسان للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحوكمة في المنطقة العربية (المذكور آنفاً) وهو يجمع كامل وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واستجابات حقوق الإنسان بما في ذلك التحفظات الرسمية التي أبدتها دول عربية أعضاء في اللجان التي ترصد المعاهدات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان.

www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp#sub1

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو يمثل التزام العالم تجاه مثل الكرامة الإنسانية.

www2.ohchr.org/arabic/index.htm

الهيئة الإسلامية لحقوق الإنسان وهي منظمة بحثية مستقلة غير ربحية تهدف إلى المناصرة ومقرها لندن، المملكة المتحدة. وتعمل بالشراكة مع مختلف المنظمات ذات الخلفيات الإسلامية وغير الإسلامية.

www.ihrc.org.uk/index.php

يسعى برنامج الزمالة في الإسلام وحقوق الإنسان في جامعة إيموري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى استكشاف العلاقة ما بين حقوق الإنسان والإسلام ونتيح البحوث العلمية لخدمة الجهود العملية في الترويج لحقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية.

www.law.emory.edu/ihr/

دليل حقوق الإنسان العربي وهو نشرة متاحة على الإنترنت حول حقوق الإنسان والإنماء في العالم العربي

www.arabhumanrights.org/daili/index.htm

يروج معهد حقوق الإنسان التابع لجمعية المحامين في بيروت للقيم العالمية المنصوص عليها في الدستور اللبناني واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

www.bba.org.lb/subpage.php?lang=AR&cat=NDI3

تستضيف مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا واحدة من أكبر مجموعات وثائق حقوق الإنسان الرئيسية بتسع لغات هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية واليابانية والكورية والروسية والإسبانية والسويدية.

www1.umn.edu/humanrts/arabic/

يعد معهد القاهرة لحقوق الإنسان منظمة مستقلة إقليمية غير حكومية تروج لمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وتحلل المصاعب التي تواجه تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي.

www.cihrs.org/

صفحة حقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة تقدم روابط تقود إلى منظمات الأمم المتحدة والقضايا الموضوعية والمحاكم الدولية والهيئات القضائية وغيرها من المصادر وجميعها تركز على حقوق الإنسان.

www.un.org/ar/rights/

الديباجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار تبريرتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة: تشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١ :

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢ :

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣ :

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤ :

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ :

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ :

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧ :

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨ :

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ :

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠ :

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١ :

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢ :

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمييه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ :

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤ :

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦ :

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الإعلان العالمي

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

لحقوق الإنسان

عدد ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

المادة ١٧:

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠:

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١:

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢:

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، ومما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣:

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤:

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥:

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يضمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦:

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧:

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في تحقيقه في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً.

المادة ٢٩:

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

النص الكامل موجود على الرابط التالي

www.un.org/ar/documents/udhr/



الأمم المتحدة

إعلان القاهرة حول حق

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة

المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائيتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء النبيوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصنونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمم الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أوتيت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنوبة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

فوق الإنسان في الإسلام

مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والالتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية

مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما

لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

النص الكامل موجود على الرابط التالي

www1.um.edu/humanrts/arab/a004.html

إعلان عشق أباد الصادر لمنظمة التعاون اللاجئين في عشق أباد، تركمنستان

وإزاء حجم وحدة هذه المشاكل الإنسانية. وندعو إلى تمكين اللاجئين الأذربيجانيين ومن طردوا من العودة إلى ديارهم في أمان وشرف وكرامة، ونؤكد مجدداً تضامناً الكامل ودعمنا للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان لتحقيق هذا المبتغى. وفي هذا الصدد، نطالب بالتطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الإسلامي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

١٠) يُساورنا، على الدوام، عميق القلق بأن الكثير جداً من حالات اللجوء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد طال أمدها وأصبحت تستلزم مشاركة مستدامة وعميقة من المجتمع الدولي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة للعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من الجهات العاملة في إطار الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لحل محنة اللاجئين والتوصل إلى حلول مستدامة تتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. ونذكر، فضلاً عن ذلك، ضرورة مضاعفة الجهود لمعالجة الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وفقاً للقانون الدولي، مع احترام سيادة الدول الأعضاء.

١١) نؤكد مجدداً أن العودة الطوعية تظل الحل الأفضل لحالات اللاجئين، وندعو دول المنشأ، وبلدان اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمجتمع الدولي ككل إلى العمل سوية للقيام بكل ما يلزم لتمكين اللاجئين من ممارسة حقوقهم في العودة إلى ديارهم. وفي هذا السياق، ندعو إلى التحلي بالإرادة السياسية لمضاعفة الجهود الدولية من أجل تعزيز العودة الطوعية.

ونحث المجتمع الدولي على بذل الجهود حتى لا تصبح هذه المشكلة مصدراً من مصادر التوتر؛

٧) نشتم كرم الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، ونقر بالتأثير الأمني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي الذي ينطوي على وجود أعداد هائلة من اللاجئين على هذه البلدان، ونشير بقلق بالغ إلى تدني مستويات المساعدة الدولية؛

٨) نؤكد على قرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، وعلى ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) والمبادرة العربية؛ كما نؤكد على أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) هي الجهة التي تجسد المسؤولية الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين بموجب الولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، نشتم عالياً الدور الهام الذي تقوم به الأونروا للتخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين، وندعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للاستجابة لنداءات الوكالة ودعمها إلى أن يتم تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم؛

٩) نذكر بقرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٣٨/١٠-س بشأن "عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان" الذي اعتمده الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، ووثائق المنظمة الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نُعرب عن بالغ قلقنا إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني طُردوا من المناطق المحتلة في إقليم ناغورنو كاراباخ وما حوله في جمهورية أذربيجان،

١) نحن، وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعين في عشق أباد، بتركمستان يومي ١١ و١٢ مايو ٢٠١٢ في المؤتمر الدولي الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي؛

٢) نُذكر بأن الإسلام قد أرسى، منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً خلت، أسس منح حق اللجوء، وهو أمر أصبح اليوم راسخاً في العقيدة والتراث والتقاليد الإسلامية؛

٣) نُعرب عن عميق قلقنا إزاء أوضاع اللاجئين في العالم، لاسيما أن معظمهم تستضيفهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

٤) نُشيد بمساهمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في استضافة اللاجئين فوق أراضيها، وهو ما تؤكد استضافة الدول السبع والخمسين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لزهاء ١٠٧ مليون لاجئ، ومن ضمنهم خمسة ملايين لاجئ فلسطيني (طبقاً للإحصائيات التي أوردتها الأونروا)؛ ونُشيد كذلك باستمرار الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الوفاء بالتزامها الراسخ بتوفير الحماية للاجئين، مع مراعاة قدراتها الوطنية وقوانينها المحلية؛

٥) نُشير إلى أن معاهدة عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ يمثلان قيماً مستمرة تتواءم مع القرن الحادي والعشرين. كما نُشير إلى أهمية احترام المبادئ والقيم التي تتضمنها هاتان الوثيقتان؛

٦) نُذكر الأبعاد الاجتماعية والإنسانية لمشكلة اللاجئين والحاجة إلى التعامل مع أسبابها الجذرية،

عن المؤتمر الوزاري الدولي للعالم الإسلامي حول قضايا اللاجئين

١١ - ١٢ مايو ٢٠١٢

١٢) تُرحب بالخطوات والجهود الإيجابية التي بذلتها حكومات بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القيام بواجبها بشأن تعزيز العودة الطوعية بطريقة غير تمييزية لمواطنيها إلى بلدانهم بأمان وكرامة ومدعم بالمساعدة والدعم والأمن لضمان إعادة إدماجهم الدائم. ونُشجع كذلك بلدان منشأ اللاجئين الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة في هذا الصدد.

١٣) تُسجل بقلق بالغ الفجوة الكبيرة القائمة بين احتياجات وأماكن إعادة التوطين على مستوى العالم وبين اعتماد معايير انتقائية لإعادة التوطين. ونحث بلدان إعادة التوطين على الاستخدام الفعال والمرن وغير التمييزي لهذا الإجراء، كما نحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها بالتنسيق، على نحو وثيق، مع البلدان المستضيفة للاجئين، ورفع التقارير حول أنشطة إعادة التوطين على نحو أكثر انتظاماً وفعالية.

١٤) ندعو المجتمع الدولي، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى توفير مزيد من الموارد لدعم ومساعدة الدول التي تستضيف اللاجئين، وذلك على نحو يتوافق مع مبدأ التضامن والتعاون الدوليين والمشاركة في تحمل الأعباء. كما نُؤكد مجدداً أن الدول التي تواجه تدفق أعداد غفيرة من اللاجئين ينبغي أن تحظى بمساعدة المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ المشاركة العادلة في تحمل الأعباء.

١٥) نُشيد بالمساهمة القيمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية ذات الصلة التابعة للمنظمة فيما يتعلق باللاجئين،

وتتطلع، في هذا الصدد، إلى تعزيز هذه المساهمة وتقديمها في الوقت المناسب.

١٦) نستذكر قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٣٨/١١ - س الذي صدر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وغيره من وثائق المنظمة ذات الصلة. ونرحب "باستراتيجية الحل الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج الدائم وتقديم المساعدة للدول المضيفة"، والتي تمخضت عن المشاورات بين حكومات جمهورية أفغانستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية باكستان الإسلامية، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك على النحو الذي وردت به في الإعلان المشترك الصادر عن المؤتمر الذي عُقد في جنيف يومي ٢ و٣ مايو ٢٠١٢. وندعو إلى التطبيق الفعلي لهذه الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون الدولي لدعم العودة الطوعية للاجئين الأفغان بأمان وكرامة، وذلك بهدف وضع حل لواحدة من أكبر حالات اللجوء وأطولها أمداً في العالم.

ونحث على بحث إمكانية وضع مبادرات مماثلة لتعزيز العودة الطوعية للتعامل مع حالات لجوء طويلة الأمد في العالم الإسلامي.

١٧) نُشيد بالدور الريادي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ونثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتبها. كما نُوه بموظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين لما أبدوه من كفاءة ومهنية وتفان عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي لمواصلة توفير المساعدة اللازمة والدعم المالي لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من مواصلة النهوض بمسؤولياتها.

١٨) نعرب عن عميق شكرنا للدول الأعضاء المضيفة للاجئين رغم إمكاناتها الاقتصادية المحدودة تأكيداً لقيمها الإسلامية السمحة، نثني على الدول الأعضاء المانحة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال اللاجئين، ونثمن في هذا الصدد الجهود الإنسانية والدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة العربية السعودية لقضايا اللاجئين في العالم كافة والإسلامي خاصة للمنظمات المعنية بهم. كما نشكر المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عُمان والبنك الإسلامي للتنمية على الدعم المادي لإنجاح هذا المؤتمر.

١٩) نُعرب عن امتناننا لتركمستان، حكومة وشعباً، على هذه الاستضافة الكريمة للمؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي، والاستفادة من تجربتها الناجحة في تعاملها مع قضايا اللاجئين وعدمي الجنسية في تركمنستان.

أُعتمد في عشق أباد في ١٢ مايو ٢٠١٢.

النص الكامل موجود على الرابط التالي

www.oic-oci.org/external_web/refugees/2012/ar/docs/ASHGABATDECLARATIONFINAL_Arpdf



بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

ندرج أدناه مختارات من أهم معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان واللاجئين مع التفاصيل حول الدول التي وقعتها وصادقت عليها. وتشير العلامة النجمية (*) إلى الموقع وليس الطرف المصدّق. والموقعون المدرجون هم من العالم العربي، لكنهم يتضمنون خمس دول كبرى إسلامية غير عربية، هي: بنغلاديش وإندونيسيا وإيران وباكستان وتركيا.

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لحماية ضحايا النزاعات

المسلحة Geneva Conventions ١٩٤٩

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm (I)

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm (II)

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntang.htm (III)

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm (IV)

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت،

لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن،

بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b082.html

الجزائر، جيبوتي، مصر، المغرب، الصومال، السودان، تونس، اليمن، إيران، موريتانيا، تركيا

الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص معدومي الجنسية ١٩٥٤

www1.umn.edu/humanrts/Arabic/b081.html

الجزائر، ليبيا، تونس (من أصل 80 دولة وقعت على الاتفاقية)

اتفاقية ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية

www1.umn.edu/humanrts/Arabic/b080.html

ليبيا، تونس

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b010.html

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت،

لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن،

بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b002.html

الجزائر، الأردن، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب،

الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا، بنغلاديش

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b003.html

الجزائر، الأردن، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب،

الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا، بنغلاديش

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ١٩٦٦

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b004.html

الجزائر، جيبوتي، ليبيا، الصومال، تونس، تركيا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b022.html

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا،

موريتانيا، المغرب، عمان، السعودية، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، باكستان، قطر،

تركيا

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b039.html

الأردن، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر،

السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، العراق، باكستان،

تركيا

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

www1.umn.edu/humanrts/Arab/b026.html

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت،

لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن،

بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ١٩٨٩

www2.ohchr.org/english/law/ccpr-death.htm

(غير متاح باللغة العربية)

جيبوتي، تركيا

اتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم ١٩٩٠

www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

الجزائر، بنغلاديش، جزر القمر، مصر، إندونيسيا، ليبيا، المغرب، موريتانيا، سوريا، تركيا

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ١٩٩٨

www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=407&category_id=9

هذا إعلان ولذلك فإنه غير متاح للتوقيع أو المصادقة عليه.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠

www1.umn.edu/humanrts/Arab/pro-child1.html

الجزائر، الأردن، البحرين، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، الصومال،

السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، إيران، العراق، باكستان، تركيا، السعودية.

ملحوظات:

١. جميع البلدان المذكورة باستثناء تركيا أبدت بعض التحفظات على أي اعتراف ضمني محتمل

لدولة إسرائيل والمساواة في الحقوق للمرأة أو أي أمر مخالف للشريعة الإسلامية أو أي أمر من

حقوق الأطفال إذا كان مخالفاً للشريعة الإسلامية.

٢. لم تحصل السلطة الوطنية الفلسطينية على حق الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة حول حقوق

الإنسان ولا الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية ولهذا السبب فهي البلد الوحيد في جامعة

الدول العربية التي لم توقع على أي من المعاهدات والاتفاقيات المذكورة في القائمة أعلاه.